

فان ضم و حده عتق الثالث و في اخره عبده

ان اشترى عبدا مات لم يعتق فان اشترى

عبدا ثم اخذ ثم مات عتق ان في يوم شريته

فلن ماله و عند ما يوم تاسع ثلثه و اربعين

فان لو عتق الثلث بغير خلافا لهما و بكل عبده

بشرى بهذا فهو عتق اول ثلثه بشرى و ثلثه

و لكل ان بشره معا و سقط بشرى و اربعين

و كلمة لا يثبت في عبيد ان اشرا راليه بهذا اولاد
ابن قال لا يثبت
اولاد

في غيره ان اشرا بهذا احسن و ان فلان و حين
الاولاد
الاولاد
الاولاد

و زمان بلا نية نصف سنة نكرا و عرف

و معها مانوى و الله هم لم يدركوا اولاد بغيره

و ايام منكرة ثلثه و اربعين كثره و الايام اشهر

عشرة و في اول عبده اشترته حوان اشترى

عبدا عتق و ان اشترى عبدا ثم اخذ فله ان

لا يثبت
الاولاد
الاولاد
الاولاد

Copyright © King Saud University